

@misaQlAdiawaF | مجلس سماع متون طالب العلم |

قراءة منظومة الرحبية

عبدالمحسن القاسم

باسنادكم حفظكم الله الى ابي عبدالله محمد ابن علي محمد ابن عبد الله محمد ابن علي الشافعي في منظومته بغية الباحث عن جمل

الموارد المعروف بالرحبية قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبها نستعين قال الشيخ - 00:00:05

هذه هي قصيدة في الفرائض على مذهب الامام ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي المطلبى رضي الله عنه وارضاه في الجنة
امين رغبة في تسهيله وتيسيره لملتسمه راجا من الله الكريم المعونة وحسن الطالب وهو سبحانه وتعالى عند ظن عبده به -

00:00:28

قال اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد لله على ما انعم حمدا به يجلو عن القلب العمى ثم الصلاة بعد دينه الاسلام
ومحمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه. ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة عن مذهب الامام زين - 00:00:48

الفرض اذ كان ذلك من اهم الغرض علما بان العلم خير ما صنع فيه واولى ما له العبد دعي وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه
عند كل العلماء - 00:01:10

لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد. لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد وان زيدا في الصلاة محالة خاتم
الرسالة من قوله في فضله منبه افرضكم زيد وناهيك بها فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي. فهاك فيه - 00:01:20

القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الغاز باب اسباب الميراث اسباب ميراثه وهي نكاح وولاء ما بعدهن للمواريث سبب باب موانع الاثم
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ففهم فليس الشكوك ليقين - 00:01:40

باب الوارثين من الرجال والوارثون منتهرة الابن وابن الابن مهما نزلوا والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به
القرآن وابن الاخ المدني اليه بالابي فاسمع ما قال ليس بالمكذب. والعم وابن العم من ابيه فاشكر - 00:02:01

الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. باب الوارثات من النساء والوارثات في النساء سبع لم يعطي انثى
غيرها هنا شرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت - 00:02:21

باب الفروض المقدرة واعلم بان الارث نوعان ستة لا فرض في الارث سوى البتة نصف وربع نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام باب النصف فالنصف فرض خمسة افراد الزوج - 00:02:40

والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب.
باب الربع والربع فرض الزوج ان كان معها من والد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر. وذكر اولاد

البنين يعتمد حيث - 00:03:00

القول في ذكر الولد باب الثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شق فافهمي باب
الثلثين والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذا - 00:03:20

يزيد قضى به الاحرار والعبيد وهذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصيبين باب الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من
الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن ابن معاها او بنت - 00:03:40

ففرضها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا اثنين او هكذا ان كثروا او زادوا فما

فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور. باب السدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجدوى -

[00:03:58](#)

الاخت ثم آآ والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد ام تمام العدة. فالاب يستحق مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقوى اثره ويحتدي. وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت

[00:04:28](#) - فاقس هذين

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة لكونه في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج وورث فالام وهكذا ليس تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلة في الناس واحدة -

[00:04:48](#)

كانت لام او ابي وولد ام ينال السدس والشق في افراده لا ينسى. باب ميراث الجداد. وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارد

[00:05:18](#) - فسدوا بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. وان تكن قربي لام حجت ام اب بعدها

باهل العلم منصوصان لا تسقط البعد عن الصحيح واتفق الجل على التصحيح. وكل من ادنت بغير وارث فما لها حظ من الموارد

تسقط البعد بذات القروب في المذهب الاولى فقل حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض - [00:05:38](#)

باب التعصيب وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز المصيب فكل من احرز كل المال من القرابة او المواد وكان ما يفضل بعد

الفرض له فهو اخ عصوبة مفضلة. كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام وسيد - [00:05:57](#)

الانعام وهكذا بنوهم جميعا فكل ما اذكره سميما في الاثم والاخ والعلم لام وابي اولى من المدني بشرط الناس ابي والابن والاخ مع

الاناث يعصبنهن في الميراث والاخوات ان يكن بنات فهن مع - [00:06:17](#)

الا التي منت بعثت الرقبة باب الحجب والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله هكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم

الصحيح معدلا. وتسقط الجدة من كل جهة بالام فافهموا وقس ما اشبهه. وتسقط الاخوة بالبنين - [00:06:37](#)

هناك ما رويناه او بنينا بنين كيف كانوا سيات فيه الجمع والوحدان. ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهموا على احتياط وبالبنات

وبنات الابن وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني. ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى الا اذا -

[00:06:57](#)

اسقطنا وان يكن اخ لهن حاضر اصابهن باطنا وظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او

فوقه في النسب باب مشركة وان تجد زوجا واما وارثة واخوة للام حازت ثلثا واخوة ايضا لام وابي وسخرق المال بفرض النصب

[00:07:17](#) - فاجعله موق لهم

امي واجعل اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشركة باب الجد والاخوة ونبتدي الان بما اردنا في

الجد والاخوة اذ واعدنا فالحق نحو ما اقول السمع واجمع حواش الكلمات جمعا واعلم بان الجد ذو احوال - [00:07:49](#)

يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة لم يكن هناك ذو سهام بايضاحه عن

استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه - [00:08:06](#)

بالمزاحمة يحجبها بل ثلث ما لا يصحبها واحسب بني الاب لدى الاعداد وارفرض بني الام لدى الاجداد. واحكم على الاخوة بعد العد

حكمك فيهم عند فقد الجد بني الاخوة بالاجداد حكما بعدل ظاهر الارشاد - [00:08:26](#)

باب الاكدرية والاخت لا فرض ما عن جد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهما تمامها فعلا فخير امة علامها تعرف يا صاحبي لك

[00:08:51](#) - وهي بان تعرفها الى المقاسمة

امام الله فاحفظهم واشكر نازله باب الحساب. وان ترد معرفة الحساب وان تريد معرفة حسابي وتعرف القسمة والتفصيل وان تريد

معرفة حسابي لتنتهي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. فاستخرج الاصول في المسائل ولا -

[00:09:11](#)

عن حفظها بظاهر فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام فسد ومن ستة اسهم يرى
والثلث والرابع من اثني عشر والثلث انضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس. اربعة يتبعها عشرون - [00:09:34](#)
الحساب اجمعون فهذه ثلاثة اصول ان كثرت فروضها تعول فتبلغ الستة عقدا عشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلحق تليها وتلحق
التي تليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر. والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول والنصف والباقي او النصف -

[00:09:54](#)

اصلهما في حكمهم اثنان. والثلث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون والثلث ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية سيدخل
العون عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحيح فيها واقسمي. باب تصحيح المسائل وان تكن من اصلها تصح فترك تطوير الحساب ربح

[00:10:14](#) - فاعط

ان سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها. طريق الاختصار في العمل. واطلب طريق بالاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانب
كالزلل. واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظه ودع عنك الجدل -

[00:10:34](#)

والمرء وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده
احتسبوا وبعده موافق مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف ينيبك عن تفصيلهن العارف -

[00:10:54](#)

مماثلين واحدة وخذ من المناسبين الزائدة واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهجت طرائق وخذ جميع العدد المباين
واضربه في ولا تدهني فذاك جزء السهم فاحفظه واحذر هديت ان تضل عنه. واضربه في الاصل الذي تأصل واحصنا ضما. واضربه
في الاصل الذي - [00:11:14](#)

الصلاة واحسن من ضم وما اتاح الصلاة واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح. فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن
العمل من غير تطوير ولا باب المناسخة وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه - [00:11:34](#)

وان يمت اخر وقبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدم. وان تكن ليست
عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم منظور فان وافقت السهام فخذ هديت وقفها تماما فخذ هديت وافقها تماما واضربه او
جميعها في السابقة ان لم - [00:11:56](#)

كن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية. واسهم اخرى ففي السهام تضرب او في وفقها تمام فهذه
طريقة المناسخة والمفقود والحمل. وان يكن في مستحق المال خنت صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بحق

[00:12:16](#) - القسمة المبينة

واحكم على المفقود حكم الخمس ان ذكرا يكون هو واحكم على المفقود حكم الخنت ان ذكرا يكونه او انثى وهكذا حكم ذوات الحمل
يبني على اليقين والاقل باب الهدم والغرق ونحوهم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عمى الجميع كالحرق ولم ولم يكن يعلم
وحال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق - [00:12:39](#)

وعدهم كأنهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب. وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز ملخصا
باوجز العبارة فنحمد الله على تمام حمدا كثيرا تم في الدوام ونسأل العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير - [00:13:02](#)

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام واله الغرز والمناقب وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الاكابر
الاخيار قال الناظم الرحبي الشافعي باب الرد ان ابقت الفروض بعض التركة وليس - [00:13:22](#)

الله اليكم. قال الشيخ عبدالله بن صالح الخليلي النجدي الحنبلي باب الرد ان ابقت الفروض بعض التركة وليس ثم عاصب قد ملكه.
فرده لمن سوى الزوجين من كل ذي فرض بغير ميل. واعطهم من - [00:13:48](#)

من اصل ستة على الدوام ان تختلف اجناسهم والا فاصلهم من رؤوسهم تجلى ان تختلف اجناسهم والا فاصلهم من رؤوسهم تجلى.

واجعل لهم مع احد الزوجين على انفراد ذا وذا اصلين واستعملن الضرب والتسليم - 00:14:07
ان تحتاجه كما عهدت من سنن باب ميراث ذوي الارحام ان لم يكن ذو فرض او معصب فخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا نزلهم
كان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به - 00:14:27
يا بنتي بنت حاجة ابد من تبني ام عمّة قد حجت بنتا لذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث. فاقبل هديت مني هذا النظم
واحفظ وقل يا رب زدني علما تمت بحمد الله - 00:14:40